* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue No First-First Year
2021-2022
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى ـ العدد الأول
1444-1443
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 25-3-2021 تاريخ القبول: 31-5-2021 تاريخ النشر: 22-9-2021

البحث الرابع

الشروط الواجب توافرُها في الإحصانِ الموجِبِ للرَّجمِ في الفقه الإسلامي

Conditions That Must Be Fulfilled In Ihsan- protection Of Chastity By Marriage- That Necessitates Stoning in Islamic Jurisprudence

أ.م.د. محمد راشد العمر

Assistant Professor Dr. Mohammed Rashid Al-Omar

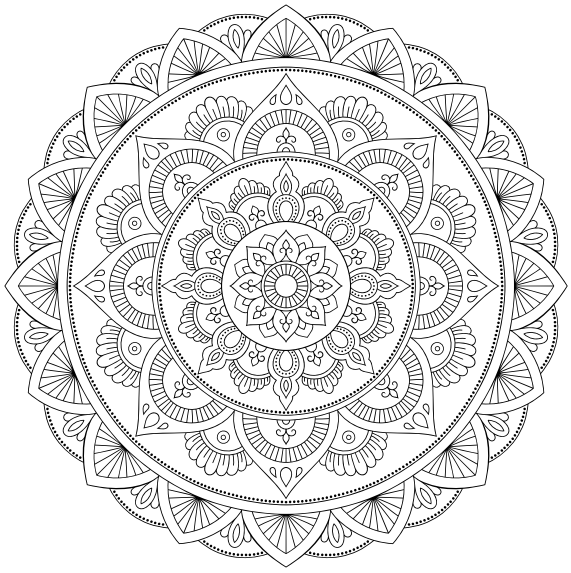

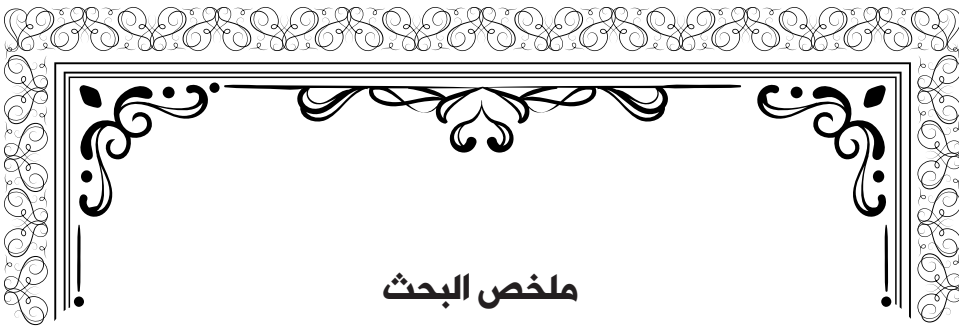

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهيَّة الإحصان الذي يُقام حدُّ الرجم على من اتصف به ثمّ ارتكب جريمة الزنى، حيث بيّنت معانيه اللغوية والشّرعيَّة، ثمّ الحكمة من اشتراطه في إقامة الحد، ثمّ شروطه، وهل هي محل اتفاق بين الفقهاء أم مختلف فيها؟، ثمّ الإشكالات الناتجة عن القول ببعض الشروط.

وقد توصلت من خلال البحث إلى أنّ الإحصان المعتبر في حد الرجم هو النكاح الصحيح الذي يعقبه وطءٌ في القُبُل من البالغ العاقل، بِغَضِّ النظر عن اشتراط الإسلام وكون الزوجين على نفس صفات الإحصان وقت الدخول، مع عدم اشتراط استمرار الزَّوْجيَّة، وقد رجَّحت ذلك بناءً على النصوص الشّرعيَّة والحكمة العامة من تحقِّق الإحصان بتحصيل نعمة الزواج، وتبيَّن لي وَهْنُ بعض الشروط بسبب إشكاليتها، وعدم دقة دعوى الإجماع في بعض شروط الإحصان التي نتجت عن وهم وذهول، أو عن الاعتداد برأي الأغلبية وإهمال من لا يُعْتَدُّ بقوله.

وقد وثّقت كل المعلومات من المصادر الفقهية الأصلية لكل مذهب، وكتب التفسير، وشروح الحديث، والمعاجم اللغوية.

الكلمات المفتاحيّة: الزواج الشرعي، إحصان، حدّ- العقوبة المقدرة-، زنى، رجم.

* * *

Research Summary

This research aims to clarify the nature of Wedlock -Iḥṣân- that necessitates the punishment of stoning on a person who commits the crime of adultery after being wedlock. The clarification is made by showing its linguistic and legal meanings, as well as the wisdom of its requirement to apply the punishment of stoning. Then the conditions of Iḥṣân and their arguments are presented and discussed whether these conditions are agreed or not among Islamic jurists.

It is approached in this research that the considered Iḥṣân that necessitates stoning punishment is the legal marriage followed by intercourse in the sexual organ by a sane adult; regardless of: being Muslim, both spouses have the same conditions of Iḥṣân at the time of intercourse, and continuation of the marriage.

All results are based on Islamic legal texts and general wisdom of Iḥṣân by legal marriage. However, it is found that some conditions are weak because of their problematic situations, as well as inaccuracy of claiming the consensus, in some conditions of Iḥṣân, that was resulted from illusion or from heeding the opinion of most Islamic jurists and therefore negligence of opinions that are not considered.

All information has been documented from the original jurisprudential sources for each sect, books of Qur'an interpretation, explanations of hadiths and linguistic dictionaries.

keywords: legal marriage, Iḥṣân, mandatory punishment, adultery- Fornication, stoning,

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وجميع الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن الإسلام بشريعته الخالدة جاء لتنظيم حياة الناس وتأمينهم في كل ضرورياتها، من أجل ذلك شرع كثيرًا من الأحكام التي تضمن لهم الأمن وتحدُّ من الفساد، ومن ذلك نظام العقوبات الذي بيَّن الجرائمَ وعقوباتِها، ومن هذه العقوبات العقوبة على الجرائم التي فيها اعتداءٌ على الأخلاق، ومنها جريمة الزنى فحتى يحافظ على الأعراض ويمنع من اختلاط الأنساب ويقمع شيوع الفاحشة كانت عقوبة الزنى، ولّما كان الزنى من المتزوِّج أقبحَ وأفحشَ من الزنى من البكر، وكلاهما جريمةٌ، قام بتشديد العقوبة على الثيِّب فجعلها الرجمَ حتى الموت، وجعل الإحصانَ الشرطَ الموجب لتحقُّق الرجم في الزنى، لذلك كان من الأهمية بمكان تحديد الفيصل في التمييز بين البكر والثيِّب من خلال بيان معنى الإحصان المراد في النصوص الموجبة لرجم الزّانية وشروطه، ثمّ بيان كثير من الإشكالات حول بعض هذه الشروط ورفع اللبس عنها، لذلك اخترت أن يكون عنوان بحثي للإجابة عن هذه التساؤلات وما يرتبط بها: الشروط الواجب توافرها في الإحصان الموجب للرجم في الفقه الإسلامي.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار البحث:

- خطورة عقوبة حدّ الرجم، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على قضيَّة إثبات الإحصان.

- الـردُّ عـلى كثـيرٍ مِمَّـن يقـول بتشـوُّف الإسـلام لرجـم الزّانيـة هكـذا، بِـدون تفرقـةٍ بـين الأبـكار والمحصَنـين.
- مـا رأيتـه مِـنْ أنَّ بعـضَ القوانـين الجنائيّـة التـي تأخـذ مـن الشريعـة ببعـض الآراء خـارج دائـرة المذاهـب الأربعـة، وتَبَنّـي كثـيرٍ مـن العلـماءِ المعاصريـن لهـذه الآراء.

ولهذا فإنَّني أتشوَّفُ من خلال بحثي لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيـان الراجـح في ماهيّـة الإحصـان وشروطـه، وكيـف أعمـل الفقهـاء الاجتهـاد العقـليَّ لبيـان شروطـه.
- حـلّ بعـض الإشـكالات الناتجـة عـن تحقيـق معنـى المحصـن والمترتّبـة عـلى القـول ببعـض الـشروط.
- توضيـح مـدى دقّـة دعـاوى الإجمـاع في شروط الإحصـان، عـلى مسـتوى المذاهـب الأربعـة.
- بيـان مسـتند القوانـين الجنائيّـة الحديثـة التـي تأخـذ ببعـض الآراء مـن المذاهـب الأخـرى، ومَّـنْ يؤيِّدهـا مـن العلـماء المعاصريـن، مـع حججهـم ومناقشـتها.

وتبـدو **أهميـة البحـث** في أنـه يعالـج أخطـر القضايـا التـي ينبغـي لنـا مناقشـتُها في مسـألة الرجـم، وهـي أهـم شرط لإقامتـه، إحصـان الـزاني؛ فهـذا الـشرط الرئيـس في الرجـم، حَوْلَـهُ إشـكالاتٌ، ولم يتَّفِـقْ عـلى ماهيَّتـه مَـنْ يقولـون بالرجـم، ليكـون واضحًـا في ضوابطـه وشروطـه؛ فقـد اتَّفـق الفقهـاءُ عـلى رجـم المحصَـن، لكنَّهـم اختلفـوا في شروط الإحصـان.

الدراسات السابقة:

إنَّ الفقهـاء غالبًـا مـا يتحدَّثـون في كتبهـم في حـدّ الزّنـى عـن الإحصـان وشروطـه، وقـد وجـدتُ بعـض الأبحـاث والمقـالم الدراسـات والمقـالات الحديثـة التـي اهتمَّـت بـشروط الإحصـان، ولا سـيَّما شرط اسـتمرار الـزواج، منهـا:

١. مـدى اعتبـار اسـتمرار الزَّوْجيَّـة شرطًـا للإحصـان، بحـث محكـم ومنشـور للدكتـور توفيـق أحمـد عـلي السـنباني، مقـدَّم لمجلـة الأندلـس للعلـوم الاجتماعيـة والتطبيقيـة،

المجلد الخامس، العدد الثامن مارس ٢٠١٢م، وفيه ناقش مسألة استمرار الزَّوْجيَّة ثمّ تحدث عن موقف قانون العقوبات اليمني، ثمّ تحدث عن عقوبة الزاني المحصَن وحجج المشكّكين فيها.

٢. مفهوم كلمة الإحصان في ضوء قاعدة الترتيب بالأدوات اللفظية والحقيقة الزمانية، مقال للشيخ قاسم عقلان على صفحته في الفيس بوك اهتمَّت بالقضايا اللغويَّة المتعلّقة بمصطلح الإحصان وركَّز فيها على ضرورة استمرار الزواج بوصفه شرطًا في الإحصان.

٣. مَنْ هو المحصَن؟، بحث للشيخ عبد الله الفاضل عيسى، منشور على الشبكة العنكبوتية، وقد ركز فيه على شرط استمرار الزَّوْجيَّة مرجحًا إياه في شروط الإحصان.

وقد أقدمتُ على هذه الدراسة لأنَّه في حدود علمي لا توجد دراسةٌ متكاملةٌ جمعَت شروطَ الإحصان وبيّنتْها بدقَّة، معَ أدلّتها، والنقد الموجَّه لها، ومناقشتها، وبيان ضعيفها ومشكلها، والتحقُّق من الإجماع المدَّعى بشأنها في المذاهب الفقهية. فاللهَ أسأل التوفيق والسداد.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ فقمتُ ببيان هذه الشروط عند المذاهب الفقهية مع عرض أدلّتهم والردّ عليها وتحرير مشكلها، مع الإشارة إلى أنَّني أغفلتُ شرطَ الحريّة، وكلَّ ما يتعلَّق به لعدم الحاجة إليه، إلّا ما اضطُرِرْتُ إلى ذكره ممّا لا بدَّ منه.

ولا بدَّ مِنْ أنْ أذكرَ أنَّ المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) هي المقصودة بالمقارنة في البحث، وأمّا غيرها فقد تعرضْتُ له تبعًا، وذلك في حالة وجود رأي مخالف لهذه المذاهب مع بيان الأدلة والمشكلات ومناقشتها والرد عليها.

- وحتى ينتظم البحث جاءت **خطّته بعد هذه المقدمة في سبعة مطالب وخاتمة** كما يأتي:

- **المطلب الأول**: التفريق بين البكر والمحصن في حد الزّنى وحكمته.
- **المطلب الثاني**: معاني الإحصان.
- **المطلب الثالث**: شرط النكاح الصحيح في الإحصان مع الوَطْءِ في القُبُل.
- **المطلب الرابع**: شرط حصول الوَطْءِ من المكلَّف البالغ العاقل في النكاح.
- **المطلب الخامس**: اشتراط الإسلام في النكاح المُحْصِنِ للزوجين.
- **المطلب السادس**: مساواة الزوجين، أحدهما لِلآخَرِ، في شرائط الإحصان وقت الإصابة.
- **المطلب السابع**: اشتراط استمرار الزَّوْجيَّة لتحقيق الإحصان.
- **الخاتمة**: أهمّ النتائج والمقترحات.

* * *

المطلب الأول
التفريق بين البكر والمحصن في حد الزّنى وحكمته

حرَّمَت الشريعةُ الإسلامية العلاقةَ الجنسية خارج نطاق الزَّوْجيَّة وأقرَّتْ في نظامها الجنائي العظيم المحكم الجزاء المناسب لجريمة الزّنى، فنوَّعَت العقوبة بحسب حالة الشخص الزاني؛ فأقرَّتْ عقوبة الجلد على الزاني البكر الذي لم يسبق له الزواج، بنصّ القرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢]، ثمّ جاءت السنّة النبوية وشددت العقوبة للمتزوج؛ فكانت الرجمَ حتّى الموت لمن عايش الزواج فكان كالحصن المانع له من خوض أيّ تجربة جنسيّة محرَّمة، بعدما أنعم الله عليه هذه النعمة العظيمة، لأنَّ الأصل في الإحصان أن يمنع الإنسان من إتيان أسباب الفاحشة ودواعيها، وحتى لو فقد هذه النعمة لسببٍ من الأسباب فعليه أن يعاود تكرارها وألّا يستبدل الخبيث بالطِّيب بعد أنْ ذاق طعم الحلال في لذَّته وكماله وجماله وتحصَّن به، فلا ينبغي أن يقوم غيره مقامه. فكيف إذا كان هذا البديل هو الزّنى؟ يقول الغزالي: لأنَّ في التزوُّج التحصُّنَ عن الشيطان، وكسرَ التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج[1]. فشددت عقوبة من اكتملت النعمة عنده بالزواج فكانت الرجم، يقول ابن الهمام: وإذا ظهر تكامُل الصارف، وفيه تكامُل النعمة، كانت الجناية عندها أفحشَ فناسب كَون العقوبة أغلظ فشرعت لذلك وهي الرجم[2].

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢٧.
(٢) فتح القدير، ج٥، ص٢٣٨.

وقال ابن قدامة متحدّثًا عن الإحصان: فإنَّه اعتبر لكمال النعمة، فإنَّ مَنْ كملت النعمة في حقّه كانت جنايتُه أفحشَ وأحقَّ بزيادة العقوبة[1].

لكنْ هل كلّ زواج يحقّق الإحصان المانع من الزّنى؟ أم ثمَّةَ شروطٌ إذا استجمعت تحقَّق الإحصان الموجب للرجم؟ القضيّة جدّ خطيرة إذ فيها استباحة دم مسلم؛ فلا بدّ من تحرّي معنى الإحصان بدقة؟ ثمّ هل ثمَّةَ إجماعٌ على شروطه أو بعضها؟ وما مدى صحّة ما قيل من شروط؟ ثمّ ما قيمة أدلة الفقهاء؟ وهل من إشكاليات في هذه الشروط؟ وهل للمعاصرين رأي في ماهيّة إحصان الرجم؟

كلُّ هذه الأسئلة، وغيرها كان لا بد من بحثها حتى تنجليَ الحقيقة كاملةً عن ماهيّة الإحصان وشروطه، حتى لا نهمل إقامة الحد، وفي الوقت نفسه حتّى لا نقيم الحد المهدر بشبهة قوية، محققين التوازن بين الخيارين، وممهّدين الطريقَ لأيّ قانون يتبنى الشريعة الإسلامية في تشريعاته الجنائيّة آخذًا منها - في حال اختلافها - بالراجح من الآراء المتوافقة مع الدليل والمحقِّقة لمقاصده والمتوافقة مع حكمه.

* * *

4

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.

المطلب الثاني
معاني الإحصان

أصل الإحصان في اللغة المنع[1]؛ ومنه الحصن لأنه يمتنع به، فالمحصَنات ممتنعاتٌ بأزواجهن. والمرأة تكون محصَنةً بالإسلام، لأنَّ الإسلام منعَها ممّا أباحَه الله تعالى، ومحصَنةٌ بالعفاف والحريّة ومحصَنة بالتزويج[2]. ويقال للمرأة ذات الزوج: محصَنة لأن زوجها قد أحصنها، ويقال للحرة: محصَنة لأن حريتها منعتها عن البغاء، وللعفيفة محصَنة لأنَّ عِفَّتها قد أحصنتها عن الفجور[3] قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢].

وقد جاء الإحصان في القرآن الكريم على أربعة معانٍ؛ هي:

- **الحريّة**، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] يعني الحرائر.
- **العفاف**، كقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] يعني عفائف.
- **الإسلام**، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أَيْ: أسلمن.
- **كون المرأة ذات زوج**، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤][4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٢٠، مادة (حصن)؛ الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٢٠٩.

(٢) السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ج١، ص٤٢١.

(٣) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٢٠٩.

(٤) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج٢، ص٣٣؛ الزحيلي، التفسير المنير، ج٥، ص٦.

وورد الإحصان في السنّة بمعنى التزوج[١]، كما في قوله صلى الله عليه وسلّم لماعز عندما أقر بالزّنى: هل أحصنت ؟ قال: نعم[٢].

وأما اصطلاحًا فيمكن تعريف إحصان الرجم بأنه: مجموعة من الشّروط إذا توافرت في الزّاني كان عقابه الرّجم، فالإحصان هيئة يكوّنها اجتماع الشّروط الّتي هي أجزاؤه[٣].

وهذا التعريف عامٌّ، ولكنْ بتتبُّع المذاهب واستقرائها يختلف تعريف إحصان الرجم من مذهبٍ إلى آخرَ باختلاف شروطه؛ ومن هذه التعاريف:

عند الحنفية: إحصان الرجم: اجتماع صفات اعتبرها الشرعُ لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعًا على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعًا عاقلين بالغين حرَّيْن مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعًا فيهما شرطٌ لكون كلِّ واحد منهما محصنًا، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخِّرًا عنها[٤].

وعند المالكية: الإحصان أن يتزوج الرجل العاقل البالغ الحرّ امرأة مسلمةً كانت أو كتابيةً، بالغةً أو غيرَ بالغةٍ ممَّنْ يوطَأ مثلُها نكاحًا صحيحًا لازمًا ويطأها وطْئًا صحيحًا[٥].

وعرّف الماوردي من الشافعية الحصانة في النكاح بأنها: اسمٌ جامع لشروطٍ مانعةٍ، إذا تكاملَتْ كان حدُّ الزّنى فيها الرجمَ دون الجلد[٦].

وعند الحنابلة: المحصَن: مَن وطئ امرأته في قُبُلِها في نكاح صحيح وهما بالغان

(١) الزحيلي، التفسير المنير، ج٥، ص٦.
(٢) الحديث أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم٥٢٢٠.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص٢٢٣.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨.
(٥) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٣٢٢ بتصرف.
(٦) الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٥.

عاقلان حرّان، فإن اختلَّ شرط منها فلا إحصان لواحد منهما[١].

وعند الإباضية: يُطلق الإحصان على الحال الذي يكون شرطًا لرجم الزاني، وهو حالٌ مركَّبٌ من أشياء سمَّوها شروط الإحصان وهي في الحقيقة أجزاؤه[٢].

وهو: كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتّى منه أو فيه الوطءُ ذا زوجٍ بعقدٍ صحيحٍ جائزٍ، فدخل الرجل والمرأة، لأنَّ كلًّا منهما إنسان وزوج[٣].

وعند الشيعة الجعفريّة: الإحصان: إصابة البالغ العاقل الحرِّ فرجًا، أي قُبُلًا، مملوكًا له بالعقد الدائم، متمكِّنًا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح[٤].

وتكون المحصَنة: المصابة حرَّةً بالغةً عاقلةً من زوجٍ بالغٍ دائمٍ في القُبُل بما يوجب الغسل إصابةً معلومة[٥].

لكنَّ هذه الشروط الواردة في هذه التعاريف تختلف من مذهبٍ إلى آخرَ وأحيانًا في المذهب نفسِهِ، كما يُلاحظ من التعاريف، وقد ادّعى بعضهم الإجماعَ في قسم منها، قال العينيّ: وقد أجمعوا أنَّ الحرَّيْنِ المسلمَيْن البالغَيْن الزوجَيْن اللذَيْن قد كان منهما جِماعٌ محصَنانِ، واختلفوا فيمن سواهما[٦]. فلنتحقَّق من ماهية الإحصان من خلال بيان شروطه جميعًا، ولخصوصية كلّ شرط وبيان مدى اعتباره في المذاهب أفردت لكلّ منها مطلبًا على حِدَة كما سَيأتي.

* * *

(١) ابن قدامة، المقنع، ص٤٣٣.
(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٤، ص٢٤٤.
(٣) القطب أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٧، ص٢٤٤.
(٤) العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص١٢٤.
(٥) الروضة البهية شرح اللمعة، ج٥، ص١٢٦.
(٦) نخب الأفكار، ج١٤، ص٤٣١.

المطلب الثالث
شرط النكاح الصحيح في الإحصان مع الوطء في القبل

أولًا: اشتراط النكاح وأن يكون صحيحًا[1]:

فإذا ارتكب شخصٌ ما يوجِبُ حدَّ الزّنى، إلّا أنَّه لم يتزوَّج قطُّ، فإنه لا يُعد محصنًا، فإن زنى فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، لأن من شرط الإحصان أن يكون الزاني قد تزوج.

قال القاضي عبد الوهاب عند حديثه عن اشتراط الزواج في الإحصان: وإنما شرطنا أن يكون متزوّجًا للإجماع على ذلك[2]. فالزّنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصنًا[3].

كما يُشترط أيضًا أن يكون النكاح صحيحًا[4]، أمّا إن كان النكاح فاسدًا، فلا يُعد صاحبه محصنًا.

واستدل الفقهاء لهذا الشرط بما يأتي:

١. النكاح يقع عليه اسم الإحصان؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨؛ ابن المرتضى، البحر الزخار، ج١٤، ص١٣٥.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٥؛ العمراني البيان، ج١٢، ص٣٥٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.

أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني المزوجات[١].

٢. المعتبر في الإحصان التزويج؛ لأنَّه يحقِّق كمال النعمة، فيصير من ذوي الرتب العليات ويعظم عليها المؤاخذات[٢].

٣. النكاح الفاسد لا يتناوله اسم الإحصان؛ لأنَّه وَطءٌ غير مباحٍ بعقد، فلم يتناوله اسم الإحصان كالوطء بشبهة[٣].

وقد ادّعى بعض العلماء الإجماع على هذا الشرط، منهم: ابن عبد البرّ وابن المنذر[٤].

قال ابن عبد البر: قالوا جميعًا الوطء الفاسد لا يقع به إحصان[٥].

وقال ابن حجر: قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة[٦]. والصحيح أنَّ دعوى الإجماع صحيحة فقط في حالة الزّنى فهو لا يُحْصِن، أما في غيره فمنقوضة بما ذهب إليه أبو ثور، والليث، والأوزاعي، إذ ذهبوا إلى أنَّ مَنْ وَطِئَ في نكاحٍ فاسدٍ فإنَّه يكون محصنًا[٧]. وهو قول عند الشافعية يقابل الأصحَّ، ذَكَرَهُ الجويني، فقال: أما الوَطْء في نكاحٍ فاسدٍ، أو على وجه الشبهة، ففي حصول الإحصان قولان: أصحُّهما أنَّه لا يحصل[٨].

واستدلوا لرأيهم: بأن النكاح الفاسد أُعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يُعطى

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٧؛ ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٣٨٢.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٦٩.
(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١١٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٨٥.
(٥) الاستذكار، ج٧، ص٤٨٥.
(٦) فتح الباري، ج١٢، ص١١٧.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨-٣٩.
(٨) الجويني، نهاية الطلب في دراية المذهب، ج١٧، ص١٨٤.

حكمه في الإحصان[١].

وتُعَدُّ العبارة التي ذكرها إبراهيم بن مفلح في معرِض حديثه عن شروط الإحصان ومنها صحة النكاح، أكثر دقّةً، فقال: أن يكون صحيحًا، وهو قول أكثرهم[٢].

وما يذكر تبعًا بخصوص هذا الشرط ما ذكره المالكية: من اشتراط أن يكون النّكاح الصّحيح لازمًا. ويترتّب على ذلك أنّه لو كان في أحد الزّوجين عيبٌ أو غررٌ يثبت به الخيار فلا يتحقّق به الإحصان[٣].

فهم لا يكتفون بالزواج الصحيح، بل لا بدَّ مِن أن يكون لازمًا حتى يصبح به الشخص محصنًا.

ثانيًا: شرط الوطء في القبل في النكاح الصحيح:

هل الوَطْءُ ضروريٌّ في النكاح حتى يتمّ الإحصان؟ وإن كان ضروريًّا فهل يشترط أن يكون في القُبُل؟ ثمّ هل يصحُّ حتّى إن كان غير مباح؟

فإن كان الزاني قد سبق له أنْ تزوَّج في نكاح صحيح، لكنَّه لم يطأْ زوجتَه بتغييب حشفته في فرجها فإنَّه لا يُعدُّ محصنًا؛ لذلك فإنَّ عقد النّكاح الخاليَ من الوطء لا يحصل به إحصانٌ، ولو حصلت فيه خلوةٌ صحيحةٌ، أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدّبر؛ لأنّ هذه أمور لا تُعدُّ بها المرأة ثيّبًا، ولا تخرج عن الأبكار اللاّئي حدّهنّ الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القُبُلِ على وجهٍ يوجب الغسل أنزل أو لم ينزل. وهذا قول الفقهاء من المذاهب الأربعة[٤].

واستدلوا لهذا الشرط:

١. بحديث: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ،

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج١٠، ص١٥٩.
(٢) المبدع، ج٧، ص٣٧٢.
(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٣٩٥.
(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج ٣، ص١٧٢؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥٠٠؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨.

الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمّ نَفْيُ سَنَةٍ»[١].

والثيوبة هنا الوطء في النكاح الصحيح.

٢. الوطءُ شرطٌ لأنَّ العفاف لا يحصل بمجرَّد العقد دونه، والإجماع على ذلك[٢].

٣. لأن الوطء المباح هو الغالب فيحمل اللفظ عليه؛ لأنَّه النعمة الكاملة[٣].

وقد نقل دعوى الإجماع على شرط الوطء وضرورته في النكاح حتى يصبح محصنًا: ابن المنذر وابن حزم وابن المرتضى[٤]. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ المرء لا يكون بعقد النكاح محصَنًا حتى يكون معه الوطء[٥]. وقال ابن حزم: ما نعلم الإحصان في اللغة العربيّة والشريعة يقع إلّا على معنيَيْنِ؛ على الزواج الذي يكون فيه الوطء - فهذا إجماعٌ لا خلاف فيه- وعلى العقد فقط[٦].

وقال ابن المرتضى: فلا إحصان بمجرَّد العقد إجماعًا[٧].

وذكر ابن قدامة أنَّ هذا ممّا لا خلاف فيه، فقال: ولا خلاف في أنَّ عقد النكاح الخاليَ عن الوطء، لا يحصل به إحصان[٨].

لكنْ ثَمَّةَ رأيٌ -لا يُعَتُّد به- مخالف لهذا الإجماع قال به جمهور الإباضية[٩]، ونسبوه لابن عبّاس ولجابر بن زيد[١٠] أنّ الإحصان يحصل بالعقد، ولو لم يدخل.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم ١٦٩٠.

(٢) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٨.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٦٩.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١٢، ص١٧٩؛ ابن المنذر، الإجماع، ص١١٨؛ ابن المرتضى، البحر الزخّار، ج١٤، ص١٣٥.

(٥) الإجماع، ص١١٨.

(٦) المحلى، ج١٢، ص١٧٩.

(٧) البحر الزخّار، ج١٤، ص١٣٥.

(٨) المغني، ج٩، ص٣٨.

(٩) الزكواني، تغريب الزاني، ص١٨؛ القطب أطفيش، شرح كتب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٢١٥، وذكر أن هذا الرأي الصحيح وبه قال جابر؛ الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ج٥، ص٣٠٥؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٤، ص٢٤٥.

(١٠) بولرواح، موسوعة آثار جابر بن زيد، ج٢، ص١٠٤٧.

واستدلوا لقولهم هذا:

١. بحديث جابر بن زيد قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: أَحْصَنَ مَنْ مَلَكَ أَوْ مُلِّكَ لَهُ[١]. والحديث يدلُّ على أنَّ العقدَ الصحيحَ نفسَهُ يكون إحصانًا إذا كملت شروطه، ولو لم يدخل بها[٢].

٢. بأنَّه لو شاء لمس، وبأنَّه تلحقه غَيرةٌ ولو لم يمسَّ، فيكفه وجود الغيرة من نفسه على عدم هتك ستر غيره، وعدم تمكين نفسه لغير زوجته، لأنَّ لها غيرةً، وأنَّ تمكينه وضع لرتبتها[٣].

وممّا يُرَدُّ بهِ على استدلالهم هذا، ويُضعفه، بالإضافة إلى أنَّهم خالفوا كل الفقهاء من المذاهب الأربعة، أنَّ الحديث الذي استدلّوا به لم يروِهِ إلا الربيع بن حبيب، وهو مرسَل[٤] فلا حجَّةَ فيه مع العلم أنَّ هذا الحديث ليس له أيّ وجود في مصادر أهل السنة والجماعة.

وأما استدلالهم العقلي فمدفوع بأن الكمال بالإحصان لا يحصل إلا لمن ذاق المتعة من زوجته وذلك لا يكون إلا بالوطء، وقد ميّز الشارعُ في كثير من الأحكام الزَّوْجيَّة بين الدخول وعدمه.

ناهيك عن أن إقامة الحد بالعقد فقط فيه شبهةٌ كبيرةٌ جدًّا، والحدود، كما هو معروف، تدرأ بالشبهات، ولعلَّ ذلك ما جعل القطب أطفيش من الإباضية يستدرك، بعد أن ذكر الصحيح من مذهبهم، أنّ العقد يكفي في الإحصان، ثمّ أشار إلى أن ادعاء عدم المسّ شبهةٌ تدرأ الحدَّ وأنَّ هذا مستحسن[٥]. فتبينَّ أن قولهم لا يقوى على مخالفة

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح المسند، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم٦٠٣؛ والحديث مرسل كما قال عيسى الزكواني في كتاب تغريب الزاني البكر، ص١٧؛ وقال نور الدين السالمي في كتاب شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٩١، الحديث تفرد بذكره المصنف.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٤، ص٢٤٥.

(٣) القطب أطفيش، شرح كتب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٢١٦.

(٤) الزكواني، تغريب الزاني، ص١٨؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٩١.

(٥) شرح كتاب النيل، ج١٣، ص٢١٦.

4

الإجماع في هذا الشرط.

وهل يشترط في الوطء أن يكون حلالًا غير حرام من زوجته؟ أم يتحقَّق بالوطء الحرام كمن وطئ امرأته وهي حائض أو كان هو مُحرِمًا، أو غير ذلك؟ القضية هنا محل خلاف:

القول الأول: يشترط أيضًا إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألاّ يكون وطئًا محرّمًا؛ كالوطء في الحيض أو الإحرام أو الصيام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ووجهٌ عند الحنابلة[١].

ودليلهم: أنّ الوطء الّذي يحرّمه الشّارع لا يُحصِنُ ولو كان في نكاحٍ صحيحٍ[٢]، وقاسوه على الوطء في الدبر؛ فكما أنَّ الوطء في الدبر لا يحصن فكذلك الوطء المحرّم[٣].

القول الثاني: لا يشترط الوطء الصحيح بل حتى لو كان حرامًا فإنَّه يحصِن. وهو قول الشافعية والحنابلة، ورأيٌ لبعض المالكية[٤].

واستدلّوا لرأيهم:

١. هذا الوطء وإن كان محظورًا فإنَّه يتعلق به جميعُ أحكام الوطء المباح[٥].

٢. هو وطء في محل الوطء[٦].

والراجح هذا القول، فصحيح أنَّ الوطء في هذه الحالة ممنوع لكن تحصل به اللذة الناتجة عن الوطء الممنوع في النكاح المشروع.

* * *

(١) الحصكفي، الدر المختار، ص٣٠٨؛ القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٦٨؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٨؛ ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٣٧٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٦٨؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١٣٧٨.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار، ج١٤، ص١٣٥.

(٤) العمراني، البيان، ج١٠، ص٣٠٩؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٢٠، ص٤٩١؛ المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٣٩٥؛ القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٦٨.

(٥) العمراني، البيان، ج١٠، ص٣٠٩.

(٦) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٢٠، ص٤٩١.

المطلب الرابع
اشتراط حصول الوطء من المكلَّف البالغ العاقل في النكاح

أوَّلًا- اشتراط البلوغ في الواطئ حتّى يعدّ محصنًا:

اشترط أكثرُ الفقهاء للإحصان البلوغ[1]، فإذا ارتكب شخصٌ مُحْصَنٌ ما يوجب حد الزّنى، وكان ذلك الشخص قد وطئ في نكاح صحيح قبل بلوغه، ولم يفعل ذلك بعد البلوغ، فإنَّه لا يُقام عليه حدُّ المحصَن المقرَّرُ بالرَّجْم، سواءٌ أَفَعَل زناه قبل بلوغه أم بعده؛ لأن من شرط الإحصان أن يطأ في نكاحٍ صحيحٍ وهو بالغ.

واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[2].

ذلك أنّ العقل والبلوغ شرطٌ لأهليّة العقوبة، إذ لا خطاب دونهما[3].

٢. بأنَّه إذا سقط التكليف عن الصغير في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلَأَنْ يَسْقُطَ

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٧٢؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٣٢٢؛ الماوردي الحاوي الكبير؛ ج٩، ص٣٨٥؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٢، ص٥٠٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.

(٢) النسائي واللفظ له، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٤٣٢؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم٤٣٩٨؛ الحاكم المستدرك، كتاب البيوع رقم ٢٣٥٠، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٤٢.

الحـدُّ الـذي مبنـاه عـلى الـدرء والإسـقاط أَوْلى.

٣. بـأنَّ الحـدَّ عقوبـةٌ محضـةٌ، فتسـتدعي جنايـةً محضـةً، وفعـل الصبـيِّ لا يوصـف بالجنايـة، فـلا حَّـد عليـه لعـدم الجنايـة منـه.

٤. بـأنَّ الإحصـان يكـون بوجـود الكـمال في الـوطء، بـأنْ يطـأ في نـكاحٍ صحيـحٍ في القُبُـلِ وهـو حُـرّ، والعقـل والبلـوغ مـن صفـات الكـمال، فـلا يحصـل الإحصـان إلّا بالـوطء حـال البلـوغ والعقـل صـورة[١]. يقـول ابـن قدامـة عـن الإحصـان: فإنـه اعتـبر لكـمال النعمـة في حقّـه، فـإنَّ مَـنْ كملـت النعمـة في حقّـه كانـت جنايتـه أفحـش وأحـق بزيـادة العقوبـة، والنعمـة في العاقـل البالـغ أكمـل[٢].

لكـنْ ثَمَّـةَ اتجـاهٌ آخـرُ في الفقـه الإسـلاميِّ ذهـب إليـه الشـافعيّة في خـلاف الأصـحّ[٣]: أنّ مـن وطـئ في نـكاحٍ صحيـحٍ وهـو غـير بالـغٍ ثُـمَّ زنـى وهـو بالـغٌ، فإنـه يكـون محصنًـا، واسـتدلوا لذلـك: بأنَّـه وطءٌ يحصـل بـه التحليـل للـزَّوْج الأول؛ فيحصـل بـه الإحصـان؛ كالـوطء في حـال كـمال الحـال، ولأنَّ عقـد النـكاح يجـوز أن يكـون قبـل الكـمال، فكذلـك الـوطء[٤].

وردَّ ابـنُ قدامـة عـلى هـذا القـول بحديـث: والثيِّـب بالثيِّـب، فعَـدَّ الثيوبـة خاصَّـة، ولـو كانـت تحصـل قبـل ذلـك، لـكان يجـب عليـه الرجـم قبـل بلوغـه وعقلـه، وهـو خـلاف الإجمـاع، ويفـارق الإحصـان الإحـلال، لأن اعتبـار الـوطء في حـق المطلـق، يحتمـل أن يكـون عقوبـةً لـه بتحريمهـا عليـه حتـى يطأهـا غـيره، ولأنَّ هـذا ممّـا تأبـاه الطبـاع ويشـق عـلى النفـوس، فاعتـبره الشـارع زجـرًا عـن الطـلاق ثلاثًـا، وهـذا يسـتوي فيـه العاقـل والمجنـون، بخـلاف الإحصـان، فإنـه اعتـبر لكـمال النعمـة في حقّـه، فـإن مـن كملـت النعمـة في حقّـه،

(١) مؤلفون، موسـوعة الإجماع في الفقه، ج٩، ص٤٢٦.
(٢) المغني، ج٩، ص٣٩.
(٣) البغوي، التهذيب في فقه الشـافعي، ج٧، ص٣١٥.
(٤) الموضع نفسه.

كانت جنايته أفحش وأحقَّ بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل[١].

وهذا هو الرأي الراجح لقوة الدليل، ولأن الصبي الصغير لا يدرك معنى كمال النعمة كالبالغ. ناهيك عن عدم التكليف.

ثانيًا- اشتراط العقل في الواطئ حتى يكون محصنًا:

فلو وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنَّه لا يقام عليه حدُّ المحصَن، سواءٌ أكانَ زناه حال جنونه أم إفاقته، لأنَّ من شرط الإحصان أنْ يطأ في نكاحٍ صحيحٍ وهو عاقلٌ. وقد سبق الاستدلال على ذلك في شرط البلوغ السابق؛ وما قلته في ترجيح اشتراط البلوغ أقوله هنا في اشتراط العقل.

مع ملاحظةِ أنَّ هذا الشرط اختلفت فيه أقوال المالكية فقد ذهب ابن الماجشون إلى أن النكاح في الجنون غير مانع من الإحصان. وعند أشهب الاعتبارُ في ذلك بحالِ الزوج؛ فإن كان مفيقًا دونها فهما محصَنان وإن كان مجنونًا دونها فلا يحصن بذلك أحدهما[٢].

وممّا سبق يتبيَّن أنَّ ثمَّةَ خلافًا في هذا الشرط لكنْ لا يعتدّ به، ولعلّ ذلك ما جعل بعض العلماء يذكر أنَّه لا خلاف في هذا الشرط، مثل ابن عبد البرّ، إذْ قال: كما لا يثبت عند الجميع لصبيٍّ ولا مجنون إحصان[٣].

والجصاص إذ قال: فأما الحرية والبلوغ والعقل والنكاح والدخول، فلا خلاف فيها بين الفقهاء أنَّها من شرائط الإحصان[٤].

* * *

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩.
(٢) الباجي، المنتقى، ج٣، ص٣٣٢.
(٣) الاستذكار، ج٧، ص٤٨٤.
(٤) شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص١٥٢.

المطلب الخامس
اشتراط الإسلام في النكاح المحصِنِ للزوجين

فإذا وطئ شخصٌ امرأتَه في نكاحٍ صحيحٍ في قُبلها، لكنَّه كان كافرًا، ثمّ زنى بعد ذلك؛ فهل يكون محصَنًا، يُقام عليه حدُّ الرجم، أم هو شرط فلا يُقام عليه حدُّ الرجم؟ اختلف الفقهاء اختلافًا واضحًا في هذه القضيّة على قولين:

القول الأول: يُشترَط الإسلام في الإحصان، وهو مذهب الحنفية والمالكية[1].

وبناءً عليه: لا يُرجم أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا في الزّنى في حال كونهم محصنين، مع ملاحظة أن الإمام مالكًا يعدُّ المسلم الذي يتزوج الذمّيَّة محصنًا ولكنَّها هي غير محصنة إن زنت لافتقادها لشرط الإسلام[2] وبناءً على أصله في أنَّه لا يعتبر الكمال في الزوجين.

واستدلَّ هذا الفريق بما يأتي:

١. بحديث: «مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[3]. يقول الكاساني: والذمّيُّ مشرك على الحقيقة فلم يكن محصَنًا، وما ذكرنا أنَّ في اقتضاء الشهوة بالكافرة قصورًا، فلا يتكامل معنى النعمة فلا يتكامل الزاجر، وقوله الزجر يحصل بأصل الدين، قلنا: نعم، لكنَّه لا يتكامل إلّا بدين الإسلام؛ لأنه نعمة فيكون الزّنى من المسلم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٣٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٧٢؛ الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٠.

(٢) الباجي، المنتقى، ج٣، ص٣٣١.

(٣) الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم ٣٢٩٥، عن ابن عمر، وقال عنه: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

وضعَ الكفران في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجرًا مثله[١].

وقد عاب أبو عبيد الاستدلال بهذا النص في مثل هذا فقال: وقد كان بعضهم يوجِّه هذا الحديث أيضًا على إحصان الرجم، وكيف يفتي ابن عمر هذه الفتيا وهو يحدِّث عن النبي ﷺ أنَّه رجم يهوديًّا ويهوديَّةً، هذا لا يكون وإنَّما أراد عندنا ما أعلمتك من حديث النبي ﷺ، وحديث عمر رضي الله عنه، ألا ترى أنَّ ابن عمر كان يكره نكاحهنَّ[٢].

وأيضًا فإن هذا الحديث لا يصح بل هو موقوف على ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق ثمّ رجع عنه[٣].

٢. إنَّ الشرع قد حكم برجم الحرِّ المسلم الثيِّب إذا زنى؛ لعلوِّ منصبه، وشرفيَّته بالحريّة والإسلام؛ بدليل أنَّ العبد لا يرجم، وينصف عليه الحدّ لخسَّة قدره. والكافر أخسّ من العبد المسلم، فكان أَولى بألّا يُرْجَم.

٣. لأنَّ من شرط الإحصان صحّةَ النكاح، وأنكِحَةُ الكفّار فاسدةٌ، فلا يصحّ فيهم الإحصان لعدم شرطه[٤].

٤. لأنّه إحصان من شرطه الحرّيّة فكان الإسلام شرطًا فيه كإحصان القذف[٥].

وقد انتُقِدَ قياسُ إحصان الرجم على إحصان القذف بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الشرع أوجب هذا الحدّ تكريمًا للمسلم ورفعًا للعار عنه، وغير المسلم لا حاجة له لذلك، لتساهله عادةً[٦].

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨.
(٢) أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص٩٣.
(٣) سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص٢٠٦.
(٤) القرطبي، المفهم، ج٥، ص١١٣-١١٤.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠؛ وقد بالغ القدوري في كتابه التجريد، ج١١، ص٥٨٧٧، في الاستدلال بقياس إحصان الرجم على إحصان القذف.
(٦) الزحيلي، التفسير المنير، ج١٨، ص١٣٥.

4

وأضاف الحنفية في استدلالهم على اشتراط الإسلام عندما تحدَّثوا عن عدم تحصين الذميَّة للمسلم:

٥. عن كعب بن مالك، أنّه أراد أن يتزوَّج يهوديةً أو نصرانيّةً، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك فنهاه عنها، وقال: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»[(١)].

وَرُدَّ هذا الحديثُ بأنَّه غير صحيح، ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف[(٢)].

وقد شنّع أبو عبيد الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط الإسلام، فقال: وقد كان ناسٌ من الناس يتأوَّلونه في إحصان الرجم على الزاني، وهذا من أوحش ما يتأوَّل على النبي ﷺ في أصحابه أن يظن بهم الزّنى، ليس هذا من مذاهب الأنبياء ولا كلامهم، ولكنَّه أراد عندنا تنزيهه عنها للآية التي فيها شرط المحصَنات أيضًا، فقوله: إنها لا تحصنك يقول: إذا كانت هذه المشركة لا تؤمن أن تكون غير عفيفة لم تضعْكَ من جِماعها بمَوْضِعِ الحصانة منها، ولكنَّها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفافٍ، وهذا هو الطريق الذي سلكه في كتابه إلى حذيفةَ بما كتب وكذلك حديث ابن عمر[(٣)].

٦. لأن المسلم قد تنفر نفسه من غير المسلمة، وبالتالي فلا يمكن عدّه محصنًا[(٤)].

ويُنْتَقَدُ هذا بأنَّه لو كان صحيحًا كيف ينفر منها ثمّ يقدم على زواجها؟ بل العكس هو الصحيح وهو أنَّ كمال اللذة متحقِّق فهي ممتنعة عنه بحكم العادة والتقليد واختلاف الدين، فالوصول إليها عن طريق الزواج والاستمتاع محقّق للذّة.

ونظرًا لأن أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطًا في الإحصان، فالمحصن إذا ارتدَّ يبطل إحصانه[(٥)]. وبهذا أخذ مالك، وذهب إلى أنَّه إذا ثبت للرجل والمرأة حكمُ الإحصانِ،

(١) الدارقطني، سنن الدراقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم٣٢٩٧، وقال عنه: أبو بكر بن أبي مريم ضعيفًا وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا.

(٢) سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص٢٠٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص٩٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣٧.

(٥) القدوري، التجريد، ج١١، ص٥٨٦٤ ؛ وانظر، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣، ص١٧٢.

ثـمّ ارتـدَّ عـن الإسـلام فإنَّـه يسـقط عنـه حكـم الإحصـان، فـإنْ رجـع إلى الإسـلام لم يكـن محصَنًـا إلّا بإحصـان مسـتأنف[١].

واسـتدلّوا عـلى ذلـك بقولـه تعـالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمـر: ٦٥]، وهـذا قـد أشرك، فوجـب أن يحبـط كلّ عَمَـلٍ كانَ عَمِلَـهُ[٢].

فهـذا قـد يقـوّي الجـرأةَ عـلى الـرِّدَّة للإفـلات مـن عقوبـة الرجـم، إذْ بارتـداده يبطِـلُ إحصانـه فيعصِـمُ نفسـه مـن القتـل بعودتـه إلى الإسـلام فيسـتفيد مـن سـقوط حـد الرجـم. ولعـلّ هـذا مـا جعـل بعـض المالكيـة ينتبـه إلى ذلـك فجعلـوا الـردَّة المقصـودةَ لإزالـة الإحصان ثـمّ العـودة إلى الإسـلام مرفوضـةً غـير مقبولـةٍ مـن ناحيـة تأثيرهـا في الإحصـان، فيرجـم مـن يفعـل ذلـك قصـدًا معامَلـةً لـه بنقيـضِ مقصـودِهِ، مخالفـين بذلـك ظاهـر المدوَّنـة[٣].

لـذلك فـإنَّ الأسـلم والأحـوط والأصـحَّ هـو عـدم اعتبـارِ شرط الإسـلام في الإحصـان، لذلـك لا بـدَّ مـن وجـود قـول آخـر في هـذه المسـألة، وهـو:

القـول الثـاني: حيـث قـرر الشـافعية[٤] والحنابلـة[٥] وأبـو يوسـف مـن الحنفيـة[٦] أن الإسـلام ليـس شرطًـا في الإحصـان، وبنـاءً عليـه فـإنَّ أهـل الكتـاب يُحْصِـنُ بعضُهـم بعضًـا بالصفـات المذكـورة سـابقًا، **وحجَّتهـم في ذلـك:**

١. أنَّ الرسـول ﷺ قـد رجـم يهوديَّـينِ لمّـا احتكـم اليهـودُ إليـه فيهـما[٧]. والحديـث في الصحيحَـين عـن عبـد اللهَّ بـن عمـر رضي اللهَّ عنهـما[٨].

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٨٣.
(٢) الباجي، المنتقى، ج٣، ص٣٣١.
(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ح٦، ص٢٨٣-٢٨٤.
(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج١٧، ص١٨٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٥.
(٥) ابـن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠.
(٦) ابـن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣٨.
(٧) المـاوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٨٥.
(٨) البخـاري، صحيـح البخـاري، كتـاب المناقـب، بـاب قـول الله تعـالى:{أَنَّ النَّفْـسَ بالنَّفْـسِ..}، ص٢٠٦؛ ومسـلم صحيـح مسـلم، كتـاب الحـدود، بـاب رجـم اليهـود أهـل الذمّـة في الزنـى، رقـم١٦٩٩.

يقول ضياء الدين القرطبي: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإسلام ليس شرطًا في الإحصان. فإنَّه ﷺ رجم اليهوديَّيْن، ولو كان شرطًا لما رجمهما[١].

٢. عموم قوله ﷺ: «رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ»[٢]. وهذا نصٌّ عامٌّ يدخُلُ فيه غير المسلم بعد إحصانه.

٣. أنّ ملك النكاح على الكتابيّة، وعلى المسلمة بصفة الكمال، بدليل جواز نكاح كلّ واحدة منهما على الأخرى، والمساواة بينهما في القسم وولاية المباشرة لكلّ واحدةٍ منهما بنفسها، فكما يصير محصَنًا بالدخول بالمسلمة، فكذلك الكتابية[٣].

٤. لأنّ الجناية بالزنى استوَتْ من المسلم والذمّيِّ، فيجب أن يستويا في الحدّ[٤].

وهذا الرأيُ أقربُ إلى الصواب إذ لا يمكن عَدُّ الإسلام شرطًا من شروط الإحصان، إذ يستوي الزواج سواءٌ أكانت الزوجةُ مسلمةً أم ذميَّةً، كما تستوي المتعة والكفاية، وإذا قلنا إنَّ الذميَّة لا تحصِنُ المسلم فإنَّ هذا قد يصبح طريقًا للخلاص من عقوبة الرجم، وفيه تشجيعٌ على التوجُّه بالزواج من الذميّات والعزوف عن الزواج بالمسلمات.

وبعد هذا نتبين ذهول ابن عبد البر[٥] عندما نقل اتفاقهم على هذا الشرط، فقال: وكلُّهم يشترط في الإحصان الموجِب للرجمِ الإسلامَ؛ هذا من شروطه عند جميعهم[٦]. مع العلم أنَّ السَّوادَ الأعظمَ ذهب إلى عدم اشتراطه.

(١) القرطبي، المفهم، ج٥، ص١١٤.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم٦٨٩٩.
(٣) السرخسي، «المبسوط»، ج٥، ص١٤٧
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٧٠، وعبارته: وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم: الإسلام.
(٦) التمهيد، ج١٤، ص٣٩٤.

المطلب السادس
مساواة الزوجين أحدهما للآخَرِ في شرائط الإحصان وقت الإصابة

اختلفَ الفقهاء في هذا الشرط الاجتهاديّ اختلافا بيِّنًا بسبب غياب النصِّ المفصَّل الحاسم في مثل هذه القضيّة، وهذا ما أدّى لإعمال الاجتهاد المبنيِّ على اللغة والحكمة، واعتبار الكمال الموجب للرجم في الإحصان حدًّا.

وأقوال العلماء في هذه المسألة تنحصر في اتِّجاهين:

الاتجاه الأول: لأبي حنيفة[1] ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري[2].

وبناء عليه قرَّر الحنفيّة: أنَّه لو تزوج الحرُّ المسلم البالغ العاقل صبيَّةً أو مجنونةً أو كتابيّةً، ودخل بها لا يصير الزوج محصَنًا بهذا الدخول، حتى لو زنى بعده لا يرجم، وكذا لو تزوَّجتِ الحرَّة البالغةُ العاقلةُ المسلمةُ من مجنونٍ أو صبيٍّ، ودخل بها لا تصير محصَنةً فلا تُرْجَم لو زَنَتْ، ولو تزوَّج مسلمٌ ذميّةً فأسلمَتْ بعدما دخل بها، ثمّ قبِلَ أن يدخل بها بعدَ الإسلام، أي يطأها زنًى، لا يرجم[3].

والحكمة من هذا الشرط كما قال الكمال بن الهمام: «فإنَّ من النعَمِ كونَ كلٍّ من الزوجين مكافئًا للآخر في صفاته الشريفة وقد شرع الرجم بالزّنى عند استجماعها فيناط

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣٧؛ العيني، نخب الأفكار، ج١٤، ص٤٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠؛ ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٣٨٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣٧.

بـه، أي باسـتجماعها، وإذا نيـط بكلِّهـا يلـزم أن ينتفـيَ الحـدُّ بانتفـاءِ كلٍّ منهـا، ومـن جملتهـا كـونُ كلٍّ مثـلَ الآخَـر، فيلـزم اشـتراطه لظهـور أثـر وجـود الشـبهة في درء الحـد، وعـدم تماثلهما شـبهة في تصـور الصـارف فينـدَرِئ بـه، وبيانـه مـا ذكـر في بيـان كونهـا مـن جلائـل النعـم الصارفـة عـن الزّنـى بكـمال اندفـاع حاجتـه إلى الـوطء عندهـا، فكونـه بالغًـا؛ لأنَّ الصغـير لا تكمـل فيـه رغبـة الكبـيرة وبالعكـس، وكـذا المجنونـة لا يرغـب فيهـا بـل هـي محـلُّ نفـرة الطبـاع، وكـذا ينفـر المسـلم عـن صحبـة مـن يفارقـه في دينـه منـه ومنهـا»[١].

وقـال الكاسـاني: وأمّـا اعتبـار اجتـماع هـذه الصفـات في الزوجَـين جميعًـا فـلأنَّ اجتماعَهـا فيهـما يُشْـعِرُ بكـمال حالهـما، وكـذا يُشـعِر بكـمال اقتضـاء الشـهوة في الجانبـين؛ لأنَّ قضـاء الشـهوة بالصبيَّـة والمجنونـة قـاصر[٢].

ويدافـع ابـن قدامـة عـن هـذا بقولـه: إنَّـه وَطْءٌ لم يحصَـن بـه أحـدُ الواطئَـيْنِ، فلـم يحصَـن الآخـرُ كالتسرّي، ولأنَّـه متـى كان أحدهمـا ناقصًـا لم يكمـل الـوطء، فـلا يحصـل بـه الإحصـان، وكـما لـو كانـا غـير كاملـين[٣].

مـع ملاحظـةِ أنَّ الحنابلـة في الـرأي المعتمَـد عندهـم يقولـون بـأنَّ الذميَّـة تُحصِـن المسـلم؛ لأنهـم لم يقولـوا بـشرط الإسـلام في الإحصـان. وثمـة روايـة أخـرى للحنابلـة توافـق الحنفيـة[٤].

الاتجـاه الثـاني: عنـد مالـك، وهـو الصّحيـح عنـد الشّـافعيّة، ونحـوه قـول ابـن أبي موسـى مـن الحنابلـة، أنّـه يكفـي أن تتوافـر شروط الإحصـان في أحـد الزّوجـين ليكـون محصنًـا، بغـضّ النّظـر عـمّا إذا كان الـزّوج الآخـر تتوافَـر فيـه هـذه الـشّروط أم لا[٥].

(١) الموضع نفسه.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٨.

(٣) ابـن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠.

(٤) ابـن قدامـة، المغني، ج٩، ص٤٠؛ ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص٣٨٣.

(٥) انظـر، القـرافي، الذخـيرة، ج١٢، ص٦٩؛ العـدوي، حاشـية العـدوي، ج٢، ص٣٢٢؛ العمـراني، البيـان، ج١٢، ص٣٥٤؛ المـاوردي، الحـاوي الكبـير، ج٩، ص٣٨٩؛ شـمس الديـن ابـن قدامـة، الـشرح الكبـير عـلى متـن المقنـع، ج١٠، ص١٦١.

وذكر المالكية في هذا المقام أنَّ الكتابيَّة تُحصِن زوجَها المسلمَ ولا يُحصِنها، والمجنونة تُحْصِن العاقل ولا يُحْصِنها، وتتحصَّن المرأة البالغة الحرَّة إذا تزوجت بمجنونٍ بالغٍ[١]، فشرط تحصين الذّكر أن تتوافَر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءَته له، ولو كانت صغيرةً أو مجنونةً[٢].

والراجحُ والأصحُّ هو الاتجاه الثاني الذي يؤكِّدُ عدم تأثُّر كلٍّ من الزوجين بالآخر في كمال صفات الإحصان وقت الإصابة، لذلك فإنَّ عدم تحصين طرف لا يؤثِّر في حصانة الآخر، كما يقال في أنّ حدّ الزاني البكر والمحصَن لو زَنَيا لا تأثير لاختلاف أحدهما عن الآخر.

* * *

4

(١) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) الباجي، المنتقى، ج٣، ص٣٣١

المطلب السابع
اشتراط استمرار الزَّوْجيَّة لتحقيق الإحصان

لـو أنَّ رجـلًا تـزوج في نـكاحٍ صحيـحٍ ودخـل بزوجتـه دخـولًا يوجـب الغسـل في قُبُلِهـا، ثـمّ ماتـت زوجتـه أو مـات هـو أو حـدث بينهـم فرقـة، فهـل يمكـن عـدّ فقـدان الزَّوْجيَّـة مسـقطًا للإحصـان، أم إنَّـه غـير مؤثِّـر ويكفـي تحقـق الإحصـان ولـو لمـرة واحـدة، هنـاك اتجاهـان في الفقـه الإسـلامي:

الاتجـاه الأوَّل: يـرى فقهـاء المذاهـب الأربعـة[1]: أن الدخـول ولـو لمـرة واحـدة يحقّـق الإحصـان الموجِـب لحـدّ الرجـم لـو اقـترف أحـد الزوجـين جريمـة الزّنـى فيـما بعـد، حتـى لـو لم تكـن عـلى ذمتـه وقـت زنـاهُ زوجـةٌ.

قـال الحصكفـي الحنفـي: فلـو نكـح في عمـره مـرّةً ثـمّ طلَّـقَ، وبقـيَ مجـرَّدًا وزنـى، رُجِم[2].

وفي كتـب المالكيّـة: وإنْ تأيَّمَـتِ المـرأةُ بعـد إحصانهـا أو الرجـل، أو كانـا عـلى نكاحهما، فقـد وجب عليهـما الإحصـان[3].

---

(١) انظـر، الحصكفـي، الـدر المختـار، ص٣٠٨؛ ابـن أبي زيـد القـيرواني، النَّـوادر والزيـادات عـلى مـا في المدوَّنـة مـن غيرهـا مـن الأمهـات، ج١٤، ص٢٣٥؛ الحطـاب، مواهـب الجليـل، ج٦، ص٢٩٥؛ المـاوردي، الحـاوي الكبـير، ج٩، ص٣٨٨؛ ابـن قدامـة، المغنـي ج٩، ص٣٨؛ الشـوكاني، السـيل الجـرار، ص٨٤٦.

(٢) الحصكفـي، الدر المختار، ص٣٠٨.

(٣) ابـن أبي زيـد القـيرواني، النَّـوادر والزيـادات عـلى مـا في المدوَّنـة مـن غيرهـا مـن الأمهـات، ج١٤، ص٢٣٥؛ الحطـاب، مواهـب الجليـل، ج٦، ص٢٩٥.

وممّا يؤيّد رأيهم ما يأتي:

١. حديث: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي...[١].

والثّيوبة تحصل بالوطء في القبل، والمعلوم أن الثيِّب من سبق لها الزواج، وهذه هي الثيوبة في لغة العرب. والثيِّب هنا المحصن، وهو اسم جنسٍ يدخل فيه الذكر والأنثى[٢].

وقد ذكرتُ سابقًا أنَّ الثيوبة هي الوطء في النكاح الصحيح، وهذه تتحقق ولو كانت لمرة واحدة فيثبت الرجم على الزاني، وإلا لعُطِّلَ النصُّ إذا اشتُرِطَ وجودُ الزَّوْجيَّة حال الزّنى.

٢. أنَّ النبي ﷺ كان يكتفي بسؤال الزُّناةِ عن الإحصان بدون الدخول في تفصيلاته من الاستمرار وغيرها، ومن ذلك:

سؤاله ﷺ لماعز، عندما أقرَّ عنده بالزّنى: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟»، أي هل تزوَّجْتَ قَطُّ؟ كما يقول شرّاح الحديث[٣].

فلاحظْ سؤال النبي ﷺ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» يعني هل سبق لك أنْ كنتَ محصنًا؟ ولم يقل له: هل كنت في أثناء ارتكابك الزّنى محصَنًا؟ وكذلك فعل مع الغامدية؛ لم يسألها النبي ﷺ إن كانت محصنةً في أثناء الزّنى.

* اليهوديّانِ اللَّذانِ رجِما كانا قد أحصنا، وممّا يؤيِّد إحصانَهما ما صرح به أبو داود في حديث أبي هُريرة، قال: زنَى رجل وامرأةٌ مِن اليهود وقد أَحصَنا[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..} ، رقم ٦٨٧٨؛ مسلم واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) المفهم، ج٥، ص٣٨.

(٣) العيني، عمدة القاري، ج٢٠، ص٢٥٦؛ والحديث سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم٤٤٥١، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

4

* ولم يسأل زوجة صاحبة العمل عن الإحصان في حديث العسيف؛ لأنَّ واقع الحال ووجود زوج لها يدل على أنها محصنةٌ فلا حاجة للسؤال: وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا[١]. فقوله: إلى امرأة هذا وبحضوره، لعله يريد أنها محصنة بحسب الظاهر، ولذلك لم يسأل عن الإحصان.

يقول أبو العباس القرطبي فيما يستنبط من هذا الحديث: أنَّ ما كان معلومًا من الشروط والأسباب التي تترتب عليها الأحكام لا يحتاج إلى السؤال عنها؛ فإنَّ إحصان المرأة كان معلومًا عندهم، فإنَّها كانت ذات زوجٍ معروف الدخول عليها. وعلى هذا يُحمل حديث الغامدية؛ إذ لو لم تكن محصنة؛ لما جاز رجمها بالإجماع[٢].

٣. ويؤيده حديث أبي قلابة: «مَا قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ:...أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ»[٣]. فأثبت القتل بالزّنى بعد الإحصان[٤]. ولم يقل: أو رجل زنى وهو محصن، بل قال: بعد إحصان، فقد علَّقَ الحكم بالقتل على تحقُّق إحصان سابق بدون التعرُّض لشرط استمراره.

فحدّ الرجم على ما دلت عليه الشريعة وكما بين علماء أهل السنة مرتبط بالإنسان المحصَن؛ أي الذي قد وصل إلى مرحلة الإحصان في زمنٍ ما. وهذا يتحقَّق بالوَطءِ، ولو لمرَّةٍ واحدة بالشروط السابقة الذكر.

وإن أهم الإشكالات حول هذا الشرط وأدلته تكمن فيما يأتي:

١. إن لفظ الثيِّب الوارد في هذا الحديث يجوز تقييده بأنَّه المحصَن المتزوِّج، كما أن النفس بالنفس مقيَّدة بالقتل العمد لمعصوم الدم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم٢٣١٤، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ مسلم صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم١٦٩٧.

(٢) المفهم، ج٥، ص١٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العمراني، البيان، ج١٢، ص٣٥٤.

ويُـرَدُّ عـلى هـذا بـأنَّ الإحصـان قيـدٌ للثيِّـب المطلـق[1]، والإحصـان المقصـود هنـا الـذي سـبق لـه الـزواج حسـب روايـات الحديـث التـي ورد فيهـا لفـظ الإحصـان كـما ذكـرت سـابقًا.

٢. إن الفقهـاء وضعـوا كثـيرًا مـن الـشروط التـي لم يـرد لهـا ذكـرٌ في حديـثٍ أو نـصٍّ بمحـض الاجتهـاد، مدلِّلـينَ لهـذه الـشروط بالحكمـة مـن اشـتراط الإحصـان وكمالـه، حتّـى إنَّ بعضَهـم، ولا سـيَّما الحنفيـة والحنابلـة في القـول المعتمَـد أكَّـدوا ضرورةَ أن يكـون كلُّ واحـد مـن الزوجـين عـلى نفـس صفـات الإحصـان حـين الإصابـة لكـمال النعمـة، فكيـف يسـتقيم لهـم اشـتراط ذلـك ولا يسـتقيم اشـتراط اسـتمرار الزَّوْجيَّـة، وقـس عـلى ذلـك معظـم الـشروط التـي أقرهـا الفقهـاء في الإحصـان.

ويُـرَدُّ عليهـم بأنَّنـا لا نسـلِّم بمعظـم هـذه الـشروط، ولا سـيَّما وقـد رجَّحْـتُ سـابقًا عـدم اشـتراطها، إنما الـشرط الوحيـد المؤيَّـد بالنصـوص أنَّ الإحصـان يتحقّـق في وطءٍ في القُبُلِ في نـكاحٍ صحيـحٍ بـدونِ النظـر في الواطـئ والموطـوءَة، وإسـلامهما وكونهـما عـلى الصفـات نفسـها في النـكاح حـين الإصابـة، وبقيّـة الـشروط، لا نسـلم بصحـة ذلـك حتـى ينتقـد.

٣. كـما أنَّ سـؤاله ﷺ: «هـل أحصنـت؟» فـما كان مفهـوم أهـل ذاك الزمـان عـن الإحصـان؟ هـل كان جميـع أهـلُ المدينـة فقهـاءَ حتّـى يعرفـوا معنـى الإحصـان؟ ويُـرَدُّ عليـه: نعـم، لقـد كان هـذا المفهـوم معروفًـا في الجملـة عنـد العـرب، وإلّا لَمـا أجابـه ماعـز بنَعَـمْ بشـكلٍ مبـاشرٍ، وبـدونِ تـردُّدٍ كـما ذُكِـرَ في الروايـات سـابقًا.

٤. لمـاذا يسـألهم النبـي ﷺ عـن الإحصـان ولا يسـألهم عـن الثيوبـة طالمـا أن الحـدَّ يطبَّـق عـلى الثيِّـب مطلقًـا، فلـماذا التقييـد بالإحصـان إذًا؟

ويُـرَدُّ عـلى هـذا الإشـكال: بـأنَّ النبـيَّ ﷺ قـد قـرَّر أنَّ حـدَّ الـزاني الثيِّـب هـو الرجـم، ثـمّ ذكـر في أحاديـث أخـرى أن الثيِّـب المعنـي هنـا هـو المحصـن؛ لذلـك كان يسـأل في تحقيقاته

(١) انظر، ابن رسـلان، شرح سنن أبي داود، ج١٧، ص٢٣٧.

مع الزّناة عن الإحصان، والثيوبة هنا قريبةٌ من الإحصان، لكنَّ الفرق بينهما أنَّ الثيوبة قد تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره[١]، أما الإحصان فلا يكون إلا بالوطء في الزواج.

يقول الباجي: الثيِّب والثيِّبة يريد بذلك المحصَن والمحصَنة؛ لأنَّ الثيوبة في الغالب يكون بها الإحصان[٢].

لكنْ ثمَّةَ اتجاهٌ آخرُ يقول باشتراط استمرار الزَّوْجيَّة، فمَنْ أصحابُه؟ وما أدلَّتُهم؟ ومَنْ وافَقَهم منَ المعاصرين؟ وكيف يناقشون؟ هذا ما أفردته في بيان:

الاتجاه الثاني: ذهب إليه بعض علماء أهل السنة المعاصرين، منهم: محمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة، وسليم العوا[٣]. وقد تبنّى هذا الرأيَ منَ المذاهبِ، غير الأربعةِ، الشيعةُ الجعفريّةُ بالإجماع[٤]، والناصُر من الزيديّة[٥]، وقولٌ عند الإباضيّة[٦].

وقد أخذ بهذا الرأي القانونُ الجنائيُّ السودانيُّ الصادرُ عام ١٩٩١م، إذْ جاءَ في الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦: يقصد بالإحصان قيام الزَّوْجيَّة الصحيحة وقت ارتكاب الزّنى على أن يكون قد تم فيها الدخول.

ومفاده: أنَّ الزانيَ حتى يعدَّ محصنًا لا بدَّ من قيام الزَّوْجيَّة حال الزّنى، أي لا بدَّ له من فرجٍ حلال يغدو ويروح إليه غير ممنوع عنه في الجملة؛ لذلك فإنَّ فقدانه للزوجيَّة يؤثِّر في إحصانه، ولا يقام عليه حدُّ المحصن إذا زنى في تلك الحالة بل يُقام عليه حدُّ البكر، بل دعا محمَّد رشيد رضا إلى أنْ يخفَّفَ عنه أكثر حتّى من البكر،

(١) انظر، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص٦٥.

(٢) المنتقى، ج٧، ص١٤٠.

(٣) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج٥، ص٢١؛ أبو زهرة، العقوبة، ص٩٢؛ العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢٧٢.

(٤) الشريف المرتضى، الانتصار، ج٧، ص٢٥؛ العاملي، الروضة البهية، ج٥، ص١٢٤.

(٥) نقلاً عن السنباني، مدى اعتبار الزَّوْجيَّة شرطًا للإحصان، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، المجلد الخامس، العدد الثامن، مارس ٢٠١٢، ص٥٦٨.

(٦) القطب أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٧، ص٣٤٨؛ الشميني، التاج المنظوم، ج٥، ص٣٠٦.

لكونـه فقـد الإحصانـين[١].

ومن أدلّة علماء السنّة المعاصرين الذين قالوا بهذا القول:

١. المحصَـن في قواميـس اللغـة العربيّـة مأخـوذٌ مـن الحصـن، كنايـةً عـن البنـاء الـذي يحمـي مـن الأعـداء، والرجـل المتـزوج والمـرأة المتزوجـة ينطبـق عليهـما معنـى المحصَن، فالمـرأة المحصنـة هـي التـي أحصنهـا زوجهـا، والمُحْصِنَـةُ التـي أحصنـت زوجهـا، فأحدهمـا يحصـن الآخـر ويكفيـه جنسـيًّا، أمّـا الأعـزب والمطلَّـق بـلا رجعـةٍ والأرملـة والغائـب عـن زوجتـه، فـما وجـه كونهـم محصنـيْنَ مـع خروجهـم مـن حصـن الـزواج؟ يقـول محمـد رشـيد رضـا: فـإنَّ المحصنـة بالـزواج هـي التـي لهـا زوج يحصنهـا، فـإذا فارقهـا لا تسـمى محصنـة بالـزواج كـما أنهـا لا تسـمى متزوجـة، كذلـك المسـافر إذا عـاد مـن سـفره لا يسـمّى مسـافرًا، والمريـض إذا بـرئ لا يسـمّى مريضًـا، وقـد قـال بعـض الذيـن خَصّـوا المحصنـاتِ هنـا بالأبـكار: إنَّهـنَّ قـد أحصنَتْهُـنَّ البـكارة، ولعمـري إنَّ البـكارة حصـن منيـع لا تتصـدَّى صاحبتـه لهدمـه بغـير حقِّـه، وهي عـلى سـلامة فطرتها وحيائهـا وعـدم ممارسـتها للرجـال، ومـا حقُّـه إلّا أن يسـتبدلَ بـه حصـن الزَّوْجيَّـة، ولكـنْ مـا بـال الثيِّـبِ التـي فقـدَتْ كلَّ واحـدٍ مـن الحصنَـين تعاقـب أشـدَّ العقوبتَـين إذ حكمـوا عليهـا بالرجـم؟ هـل يعـدّون الـزواج السـابق محصِنًـا لهـا، ومـا هـو إلا إزالـة لحصـن البـكارة وتعويـد لممارسـة الرجـال؟ فالمعقـول الموافـق لنظـام الفطـرة هـو أن يكـون عقـاب الثيِّـب التـي تـأتي الفاحشـة دون عقـاب المتزوِّجـة، وكـذا دون عقـاب البكـر أو مثلـه في الأشـدّ، وقـد بلغنـي أن بعـض الأعـراب في اليمـن يعاقبـون بالقتـل كلًّا مـن البكـر والمتزوجـة إذا زنتـا، ولا يعاقبـون الثيـب بالقتـل ولا بالجلـد، لأنَّهـم يعدّونهـا معـذورةً طبعًـا، وإن لم تكـن معـذورةً شرعًـا[٢].

٢. لمـا كان هـذا الفعـل أو الوصـف لا ينضبـط في ماهيَّتـه، إذ يُعَـدُّ وصفًـا تعلَّـق بالفعـل

(١) انظر، رشـيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج٥، ص٢١.

(٢) تفسـير المنار، ج٥، ص٢١.

4

الـذي هـو وطءُ الزوجـة للإعفـاف، إذ يلـزم منـه التمكُّـن مـن فعـل الـوطء في كلِّ فـرد حـدثَ منـه فعـل الزّنـى، وفي الزمـان نفسـه، والوقـت نفسـه، والحـال نفسِـها، وهـذا غـير صحيـح، فإنَّـه يجـوز أن يعـدل الـزوج عـن وطء زوجتـه إلى الزّنـى، وهـو قـادر متمكِّـن عـلى الـوطء، اتباعًـا لهـوى نفسـه، فلـزم أن يكـون الضابـط الجامـع المانـع لماهيـة الإحصـان هـو سـبب الإحصـان وعِلَّتـه، وهـو الـزواج، فمتـى ثبـت وقـام وصـف الـزواج الشرعـي، في ذلـك المكلـف المحـدد، وحصـل أن وقـع في الزّنـى، فهـو متَّصـفٌ بصفـة الإحصـان، ومسـمًّى باسـم المحصـن، لأن الـزواج سـبب وعلـة غـير مبـاشرة، يترتـب عليهـا سـببُ الإحصـان وَعِلَّتُـهُ وهـو الـوطء والاسـتمتاع بالزوجـة عنـد الطلـب والحاجـة قطعًـا، حتـى تنكـفَّ نفسُـه عـنِ الحـرام[1]، ويُشـكل أنـه مـن قـال إنَّ العلَّـة هـي الـوطء والاسـتمتاع عنـد الطلـب، فقـد توجـد الزوجـة ولا يكـون الاسـتمتاع بالـوطء، كـما في الحيـض والنفـاس الـذي يطـول وغـير ذلـك.

٣. إذا كان وصـف الإحصـان يعنـي الإعفـاف، وهـو صفـةُ فعـلٍ، وليـس صفـةَ ذاتٍ، فمتـى وجـد الوصـف وقـام في الموصـوف؛ ثبـت وجـوده، وإذا زال الفعـل وسـببه، وهـو وجـود سـبب الإعفـاف، وهـو الزَّوْجيَّـة التـي يتحقَّـق بهـا الـوطء والاسـتمتاع، ومـن ثَـمّ الإعفـاف؛ وهـذا يلـزم أن مـن صـار بـدون زوجـة لأيِّ سـبب، فـلا يكـون حالـه عنـد الفعـل محصنًـا، بـل يكـونُ عازبًـا.

٤. إنَّ المعقـول يـدلُّ أن مـن ذاق الـوطء والاسـتمتاع ثـمّ حصـل لـه انقطـاع، يكـون أشـدَّ طلبًـا للنسـاء، وأبلـغ تأثُّـرًا وشـبَقًا ممَّـن لم يتـزوَّجْ قـطُّ، فـدلَّ أن صفـة الإحصـان تتعلـق بحـين وقـت فعـل الزّنـى، وليـس وصفًـا يُضـاف إلى الموصـوف مطلقًـا، فيثبـت بـه لقبًـا ووصفًـا يـلازم الموصـوف في سـائر أوقاتـه، وأحوالـه[2].

(١) عقـلان، قاسـم أحمـد، مفهـوم كلمـة الإحصـان في ضـوء قاعـدة الترتيـب بـالأدوات اللفظيـة والحقيقـة الزمانيـة، تاريـخ ٨ يونيـو ٢٠١٢، https://www.facebook.com/qasemaqlanpage

(٢) الموضع نفسه.

ويُـرَدُّ عـلى هـذه الاسـتدلالات: بـأنَّ الشريعـةَ مكَّنَـت المحصَـن الـذي فقـد إحصانـه أنْ يجـدّدَ الحيـاةَ الزَّوْجيَّـة مـرّةً ومـرّاتٍ، وإلّا فـما قيمـة معرفتـه نعمـة الـزواج التـي تحصَّلَهـا سـابقًا؟ ثـمّ يسـتبدل بهـا علاقـةً محرَّمـةً، فالـزواج مـرةً ثانيـةً هـو مخرجـه لإشـباع هـذه الغريزة. ولا يكافـأ عـلى الزّنـى بتخفيـف العقوبـة بعـد أن أكرمـه الله بمعرفـة نعمـة النـكاح وتذوُّقهـا.

ومن الأدلة التي اختصَّ بها الشيعة في التدليل على هذا الرأي:

٥. عـن أبي جعفـر قـال قلـت لـه: مـا المحصـن رحمـك الله؟ قـال: «مـن كان لـه فـرج يغـدو عليـه ويـروح»[١].

٦. وعـن أبي جعفـر قـال: «قـضى أمـير المؤمنـين عليـه السـلام في الرجـل الـذي لـه امـرأة بالبـصرة، ففَجَـرَ بالكوفـة، أن يـدرأ عنـه الرجـم ويـضرب حـدّ الـزاني، قـال: وقـضى عليـه السـلام في رجـلٍ محبـوسٍ في السـجن، ولـه امـرأةٌ حـرةٌ في بيتـه في المـصر، وهـو لا يصـل إليهـا فزنـى في السـجن قـال: عليـه الجلـد ويـدرأ عنـه الرجـم»[٢].

ومـا يُشـكل عـلى هـذه الآثـار التـي اختـصَّ بذكرهـا الشـيعة: أنّ نـكاح المتعـة الـذي يجيزونـه يحقـق الغـدو والـرواح، ومـع ذلـك يقولـون بعـدم تحقيقـه للإحصـان[٣]، فأيـن الانسـجام مـع النـصّ؟ أم نأخـذ مـا يعجبنـا ونـترك مـا دونـه؟

وممّا يُشكل على اشتراط استمرار الزَّوْجيَّة في الإحصان بالإضافة إلى ما سبق:

١. قصـور هـذا الـرأي الـذي يحـاول أن يوغـل في شروط الإحصـان بـما يتوافـق مـع الحِكَم التشريعيّـة؛ مـن تشـديد عقوبـة المحصـن، ومـن اتّفاقهـا جملـةً مـع المعنـى اللغـويّ: إذْ إنَّ النصـوص الـواردة في عقوبـة المحصـن لم تقتـصر عـلى لفـظ الإحصـان بـل جـاءت بصيغـة الثيِّـب، وهـو في الغالـب مَـنْ فَقَـدَ الـزوج، وليـس الـذي لـه زوجـةٌ يغـدو ويـروح إليهـا، ولا اجتهـاد في مـورد النـص. وإذا قدمتـم المعنـى اللغـوي كـما فعلتـم في

(١) الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٠٤؛ الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٩.
(٢) الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٩.
(٣) الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٠٤.

أصل مصطلح الإحصان، فلماذا لا تفعلون ذلك في مصطلح الثيّب؟

٢. صعوبة ضبط أقوالهم في هذا الشرط، فأيّ حبس يُعفي المتزوِّج من عقوبة الرجم؟ أَهُوَ حبسُ يومٍ واحدٍ؟ أم الحبس الطويل؟ وما حدُّهُ؟ وماذا يُقال فيمن توفِّيَتْ زوجتُه، ثمّ راح في اليوم التالي لوفاتها فزنا فهذا غير محصن بزعمهم، أمّا الذي لديه زوجة وعليها النفاس ولم يقربها أكثر من أربعين يومًا ثمّ زنى فهذا محصن، كيف يستقيم ذلك؟ لذلك فإنَّ هذا لا يصلح ضابطًا للإحصان أبدًا بسبب ما يعتريه من مشكلات يصعب معها ضبطه.

٣. سيكون هذا الشرط طريقًا للتعلُّل والهروب من تطبيق حد الزّنى على المحصن بألف علّة يذكرها يثبت فيها أنَّه بالرغم من زواجه فليس ثمة فَرْجٌ يغدو إليه ويروح، ويُغنيه عن الزنى.

٤. في حالة تعارض الحقيقة الشّرعيَّة مع المعنى اللغويّ، فمِنَ المؤكَّد أنَّ المقدَّم يجب أن يكون الحقيقة الشّرعيَّة بلا منازع، وهذا ما أيَّدْتُه في عدم اشتراط استمرار الزواج في الإحصان.

٥. إنَّ اكتفاء النبي ﷺ في تحقيقاته مع الزّناةِ بالسؤال عن الإحصان عمومًا، بِدون الدخولِ في تفصيلاته، يدلُّ على إهمال النبيّ ﷺ لهذه التفصيلات، بالرغم من اهتمامه بتفصيلات أخرى في التحقيق تؤكِّد أنَّ المراد هو تحقُّق الزواج الكامل الذي ذكره جمهور الفقهاء بدون الاهتمام باستمراره أم لا.

يقول الشوكاني في معرض حديثه عن الإحصان الشرعي: ولا يشترط أن يكون في حال الزّنى مستمرًّا على النكاح، بل المراد وقوع النكاح ولو مضت مدّةٌ طويلة بعد المفارقة للزوجة؛ لأنَّه يصدق على هذا الذي نكح في زمان من عمره أنه محصن شرعًا، ولهذا اكتفى النبي ﷺ بمجرَّد سؤال ماعز عن كونه قد أحصن؟ فقال: نعم، فاكتفى بذلك ولم يقل له هل نَحْتَكَ حالَ الزّنى زوجة؟ وقد عرفت أن: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، ولا سيَّما في مثل هذا المقام الذي يترتَّب عليه سفك

دم امرىء مسلم[١].

٦. الشيعة الذين أجمعوا على هذا القول وردت عندهم مرويّات تقول بخلاف ذلك، وتوافق أهل السنة والجماعة: مِنها ما روِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجلٍ كانت له امرأة، فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوجٌ، فطلّقها أو مات ثمّ زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم[٢]. ولكنهم لم يعملوا بهذا النص المعتبر وخالفوه. يقول الشريف المرتضى: إجماع الطائفة أنّ الإحصان اسم شرعيّ تحته حكم شرعيّ بغير شبهة، ولا خلاف في أنَّ الحرَّ المسلم إذا كان عنده زوجة كذلك يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فإنه محصن[٣].

وانظر إلى تسويغ الشيخ الطوسي الذي روى هذا الأثر: وما يتضمن هذا الخبر من أنَّ الرجل إذا طلَّق امرأته ثمّ زنى هو أو زنَتْ هي كان عليها الرجم، فالوجه فيه أن نحمله على أنَّه إذا كان الطلاق رجعيًّا، فإنَّه إذا كان كذلك كان عليها الرجم... يحتمل أن يكون إنَّما وجب عليه إذا كان محصنًا بغيرها من النساء، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثمّ زنَتْ فلا يجب عليها الرجم، وإنَّما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهمًا من الراوي[٤]. فهذا الردُّ مُشكل أيضًا لم يحسن فيه الحجة لتسويغ هذا الرأي.

٧. أما القول المذكور عند بعض الإباضية، فهو شاذّ لم يدلّلوا عليه بأيّ دليل، بل ورد عندهم ما يوافق قول المذاهب الأربعة، يقول نور الدين السالمي: وأجمعوا أنَّه إذا تزوَّج الرجل زوجةً واحدةً، أو تزوَّجت المرأة زوجًا واحدًا مما يكون فيه محصنًا، ثمّ وقع الفراق بطلاقٍ أو موتٍ أو سائرِ أنواع الفراق أنَّه محصن أبدًا،

(١) الشوكاني، السيل الجرار، ص٨٤٦.
(٢) الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٠٧.
(٣) الانتصار، ج٩، ص ٢٥.
(٤) الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٠٧.

وتلحقه أحكام الإحصان[١].

وبذلك يتبيَّن قوة قول المذاهب الأربعة في عدم اشتراط استمرار الزَّوْجيَّة في إحصان الرجم، فلا يُعْتَدُّ برأي غيرهم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) شرح الجامع الصحيح، ج٤، ص٢٤٦.

الخاتمة

أهمّ نتائج البحث:

١. المحصَـن الـذي يعاقَـب بالرجـم إذا ثبـت ارتكابـه جريمـة الزنـى هـو العاقـل البالـغ الـذي وطِـئَ القُبُـلَ في نـكاح صحيـح، بـدون النظـر إلى بقيّـة الـشروط، وبنـاءً عليـه:

٢. المسـلم الـذي يتـزوج ذميـة يُعَـدُّ محصنًـا لنفسـه ولهـا، ولا أثـر لاختـلاف الديـن في الإحصـان مطلقًـا.

٣. لا يشـترط أن يكـون الزوجـان عـلى صفـات الإحصـان كلهـا وقـت الإصابـة، ولذلـك فـإن الصبـي يحصـن البالغـة، والبالـغ يحصـن بالصبيـة إذا كان كل منهـما مطيقًـا للجماع، وهـذا مـا يقـال في المجنـون والمجنونـة.

٤. لا يشـترط اسـتمرار الزَّوْجيَّـة حتـى يعـد الرجـل أو المـرأة محصنًـا بـل يكفـي أن يتحقـق الجـماع في القبـل في النـكاح ولـو مـرة واحـدة.

٥. تبـين لي عـدم دقـة مـا نقـل مـن الإجمـاع في بعـض شروط الإحصـان الموجـب للرجـم في المذاهـب الأربعـة.

٦. إن قـول بعـض الإباضيـة بـأنَّ الإحصـان يحصـل بمجـرَّد العقـد، وقـول الشـيعة ومَـنْ معَهـم بأنَّـه لا بـد مـن اسـتمرار الزَّوْجيَّـة في إحصـان الرجـم، لا يقـوى عـلى مخالفـة إجمـاع فقهـاء المذاهـب الأربعـة ومَـنْ معهـم، لذلـك لا قيمـة لتلـك الأقـوال، والعـبرة بإجمـاع المذاهـب الأربعـة.

٧. إنَّ الإجماع الوحيد الذي يمكن ادعاؤه في ماهية الإحصان الموجب لحد الرجم في الزّنى باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة هو نكاح المسلم الحرِّ البالغ العاقل من المرأة المسلمة الحرَّة البالغة العاقلة نكاحًا صحيحًا لازمًا لا خيار فيه، يكون فيه الوطء حلالًا في قُبلها بإدخال الحشفة، مع عدم وجود مانعٍ من موانع الجماع كحيض أو إحرام أو غيره، وأن لا يرتدَّ أحدُهما بعد هذا الوطء.

٨. بالرغم من ترجيحي أنَّ الإحصان هو حالة الوطء في القبُل في الزواج الصحيح للبالغ العاقل إلا أني أرى أنه لا مانع من الأخذ ببعض الاجتهادات في شروط المحصن في بعض القوانين الجنائيّة الحديثة، والتي تتبنّى الشريعةَ الإسلاميّةَ مصدرًا في تشريعاتها الجنائيّة كما فعل القانون السوداني، تماشيًا مع قاعدة التدرُّج في التشريع، ثمّ بعد ذلك لا بدَّ من تصحيح هذه القوانين وتعديلها.

المقترحات:

١. دعوة الباحثين إلى التأنّي في تلقّي الآراء الغريبة وتفحّصها عند أهلها، قبل تبنّيها بحجّة اتفاقها مع حكمة التشريع واللغة، فالحقيقة الشّرعيَّة والنصوص الصحيحة فوق كل هذه الاعتبارات.

٢. دعوة أهل القانون وأصحاب القرار لتطبيق حد الرجم على المحصنين من الرجال والنساء، مع تأكيد عدم وجود أيّ مانع في الأخذ بأيِّ شرط معتبَر في الإحصان، على ألّا يفقد الحدّ وجوده العمليّ.

٣. ضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة بين جميع المذاهب المدوَّنة للوصول إلى الحقيقة، بدون التعصُّبِ إلى واحد منها والترجيح بينها بحسب ما تؤيِّده النصوص الشّرعيَّة.

٤. دعوة الباحثين للتحقُّق من دعاوى الإجماع في أيّة مسألة، وعدم تأييد الإجماع إلّا بعد استقراء جميع الآراء الواردة في خصوص المسألة عند من يعتدُّ بقوله من مذاهب أهل السنّة والجماعة.

٥. ضرورة الكتابة في المواضيع المتعلِّقة بالحدود، لنُسْهِم في بناء خطِّ الدفاع الأوَّل ضدَّ الهجمة الشرسة التي تتعرَّض لها الشريعة، ولا سيَّما في انتقاد حدّ الزّنى ووصفه بالوحشيّة والقسوة. والذي يسمع بتلك الدعاوى يخيَّل إليه أنَّ الدوَل الإسلاميَّة تُقيم هذه الحدود في زمنٍ عزَّ فيه إقامتُها.

* * *

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.

٢. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. بولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار جابر بن زيد، سلطنة عمان، مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦. الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، القرارة، ١٤١٦هـ.

٧. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية الطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١١. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، بيروت، دار الفكر.

١٢. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٤. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧. الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.

١٨. ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، مصر، الفيوم، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ.

١٩. رشيد رضا، محمد، تفسير القرآن الحكيم تفسر المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والمنهج والشريعة، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢١. الزكواني، عيسى بن سليمان، تغريب الزاني البكر، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد العلوم الشّرعيَّة، ١٤٢٥هـ.

٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣. أبو زهرة، محمد، العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي.

٢٤. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٢٥. السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، كوكب المعرفة بموقع الشبكة الإباضية شبكة أهل الحق والاستقامة، http: / /www.ibadhiyah.net /maktabah/

٢٦. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٨. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩. السنباني؛ توفيق أحمد علي، مدى اعتبار الزَّوْجيَّة شرطًا للإحصان، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، المجلد الخامس، العدد الثامن، مارس ٢٠١٢م.

٣٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ.

٣١. شمس الدين بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، مصر، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١.

٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٤.

4

٣٤. العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٣٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٣٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٧. أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، الرياض، مكتبه الرشد، ط١٤١٨،٢هـ.

٣٨. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٩. عقلان، قاسم أحمد، مفهوم كلمة الإحصان في ضوء قاعدة الترتيب بالأدوات اللفظية والحقيقة الزمانية، ٨ يونيو ٢٠١٢، https://www.facebook.com/qasemaqlanpage

٤٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١. العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف.

٤٢. عيسي، عبد الله الفاضل، من هو المحصن، http://abduallahielfadil.com/

٤٣. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٤. العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٥. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

٤٦. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

٤٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

٤٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، جدة، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٥١. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٢. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، بيروت، دار الفتح، ليبيا، دار التراث العربي، جدة، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

4

٥٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٥٥. الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٥٦. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٧. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن، http /:www.al-islam.com

٥٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٩. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٠. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٣. المواق، محمد بن يوسف، التاج والكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٤. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٦٥. مؤلفون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الفضيلة للنشر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٦٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، هـ.

٦٧. الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٢.

* * *